11494 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال Y كنا نحاقل على عهد رسول ا A قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير قال نهى رسول ا A عن أمر كان لنا نافعا وطواعية ا ورسوله انفع لنا وانفع قال القوم وما ذاك قال قال رسول ا A من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى رواه مسلم من أوجه عن بن أبي عروبة